

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على خطاب التفاهم الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
لتقديم معونة فنية للمساهمة فى تمويل جزء من تكاليف المرحلة الأولى
من مشروع تطوير دار الوثائق القومية بجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب التفاهم الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١ بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى لتقديم معونه فنية
للمساهمة فى تمويل جزء من تكاليف المرحلة الأولى من مشروع تطوير دار الوثائق القومية
بجمهورية مصر العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

معالي الدكتور احمد الدرش المحترم

محافظ الصندوق العربى

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع :

خطاب تفاهم بشأن معونة فنية مقدمة من الصندوق العربى للمساهمة فى تمويل جزء من تكاليف المرحلة الاولى من مشروع تطوير دار الوثائق القومية بجمهورية مصر العربية .
بالإشارة إلى المراسلات والاتصالات التى تمت بينكم وبين الصندوق العربى للإتماء الاقتصادى والاجتماعى ، ويشار إليه فيما بعد بـ « الصندوق العربى » بشأن طلبكم معونة فنية للمساهمة فى تمويل جزء من تكاليف المرحلة الاولى من مشروع تطوير دار الوثائق القومية بجمهورية مصر العربية ويشار إليه فيما يلى بـ « المشروع » ، يسرنى إفادة معاليكم بموافقة مجلس إدارة الصندوق العربى فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠١ على تقديم المعونة الفنية المذكورة ، وأبين فيما يلى الأسس والشروط التى تحكم تنفيذ هذه المعونة :

أولاً - قيمة المعونة وأهدافها :

١ - يقدم الصندوق العربى إلى دار الوثائق القومية بجمهورية مصر العربية وتعرف فيما يلى بـ « دار الوثائق » وفقاً لأحكام هذا الخطاب معونة فنية لاسترداد قيمتها ٢٥٠ ألف دينار كويتى وتعرف فيما يلى بـ « المعونة » ، على أن لا تتعدى التزامات الصندوق العربى مبلغ المعونة .

٢ - تهدف المعونة إلى الحفاظ على الثروة العلمية والتاريخية والإنسانية المتمثلة فى آلاف الوثائق النادرة الموجودة فى دار الوثائق ، وذلك عن طريق تطوير مبنى دار الوثائق بإدخال نظام متكامل للتكييف والإنذار ضد الحريق وتجهيز معامل الترميم والتجليد ومكافحة الآفات .

ثانيا - استخدامات حصيلة المعونة :

تستخدم حصيلة المعونة لتغطية تكاليف أعمال إعداد البنية الأساسية والأعمال المدنية لمعمل الترميم بدار الوثائق بالإضافة إلى أجهزة معمل الترميم للوثائق والحجج الشرعية وأجهزة معمل مكافحة الآفات والميكروبات وأجهزة معمل التجليد ، وذلك كما هو مبين فى الملحق رقم (١) .

ثالثا - جهات الاختصاص :

١ - تكون وزارة التعاون الدولى هى الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا الخطاب وأى تعديلات لاحقة بشأنه .
٢ - تكون دار الوثائق ، أو أى جهة تحل محلها مستقبلا ، هى الجهة المستفيدة من هذه المعونة والمنفذة لها .

رابعا - أسلوب تنفيذ المعونة :

١ - تتولى دار الوثائق تنفيذ الأعمال المتضمنة فى المعونة وإدارتها ، وتقوم فى سبيل ذلك بإعداد برنامج متكامل يوضح جميع الأعمال المتضمنة فى المرحلة الأولى من المشروع وجدول زمنى لتنفيذها .
٢ - تقوم دار الوثائق بالتشاور مع الصندوق العربى فى تنفيذ مراحل المعونة المختلفة ، ويخضع إبرام كافة العقود المتعلقة بتنفيذ المعونة إلى الموافقة الخطية المسبقة من الصندوق العربى .

خامسا - السحب من المعونة :

١ - يبدأ السحب من المعونة بعد أن تصبح نافذة وفقاً لأحكام البند « تاسعاً » من هذا الخطاب ، وينتهي حق السحب منها في ٣١/١٢/٢٠٠٣ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

٢ - تحدد معدلات السحب وفقاً لشروط العقود التى تقوم دار الوثائق بتوقيعها مع المقاولين الذين سيقومون بتنفيذ الأعمال وتوريد المعدات ، وذلك فى إطار القواعد والأسس المعمول بها فى الصندوق العربى .

سادسا - التقارير والمتابعة :

١ - تقدم دار الوثائق إلى الصندوق العربى تقارير ربع سنوية عن سير العمل ومراحله المتتالية والوضع المالى للمعونة وتقريراً نهائياً بشكل ومضمون يتفق عليه مع الصندوق العربى ، ويقوم الصندوق العربى بمتابعة الأعمال من خلال التقارير والزيارات الميدانية للمشروع .

سابعاً - تعديل شروط المعونة :

لا يجوز تعديل أى شرط من شروط المعونة إلا بموافقة الصندوق العربى وذلك بموجب خطابات يتم تبادلها بين الحكومة المصرية والصندوق العربى .

ثامناً - وقف السحب من المعونة أو إلغاؤها :

يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى وقف السحب من المعونة أو إلغاؤها فى حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة فى هذا الخطاب على ألا يترتب على ذلك مساس بالتزامات سابقة تكون دار الوثائق قد ارتبطت بها ، بموافقة الصندوق العربى ، وفقاً لأحكام هذا الخطاب .

تاسعا - نفاذ المعونة :

تعتبر المعونة نافذة لأغراض السحب من حصيلتها بعد استلام الصندوق العربى أحد أصلى هذا الخطاب موقعا عليه من معاليكم .
يرجى التكرم ، فى حالة موافقتكم على الأسس والشروط الواردة فى هذا الخطاب ،
التوقيع على أصلى هذا الخطاب وإعادة أحدهما إلى الصندوق العربى للحفاظ فى سجلاته
واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المعونة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبد اللطيف يوسف الحمد

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

أوافق على ما جاء فى هذا الخطاب

الدكتور / أحمد الدرش

محافظ الصندوق العربى

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الملحق رقم (١)

قائمة الأعمال التى سيتم تمويلها من المعونة الفنية المقدمة من الصندوق العربى للمساهمة فى تمويل جزء من تكاليف المرحلة الأولى من مشروع تطوير دار الوثائق القومية بجمهورية مصر العربية

أولاً :- أعمال إعداد البنية الأساسية والأعمال المدنية لمعمل الترميم :

١ - الأعمال الاعتيادية :

وتشمل أعمال المباني والتشطيبات وأعمال معدنية وأبواب ضد الحريق وعازلة وأعمال تخصصية لزوم تركيب أجهزة الترميم ، وباقى أجهزة المعمل من مداخل وقواعد وغرف معدنية مغلقة وخلافه .

٢ - الأعمال الكهربائية - وتشمل :

(أ) شبكات وتوصيلات الأجهزة من تغذية وأرض للإتارة والقوى .

(ب) إنشاء عدد ٢ بئر أرض بالتوصيلات حتى المبنى .

(ج) عمل وحدات إضاءة خاصة لرفع كفاءة الإضاءة الحالية .

(د) مولد كهربائى احتياطى خاص بالمعمل لاستخدامه فى حالة قطع التيار .

٣ - الأعمال الصحية ، تشمل :

(أ) شبكة صرف للمعمل .

(ب) وحدة معالجة مياه الصرف، متضمنة خزانات فصل كيميائى وتحليل .

(ج) تركيبات صحية خاصة بالأجهزة من أحواض ومستلزمات .

(د) شبكة تغذية بالمياه من مواسير نحاس داخل المعامل .

٤ - أعمال إنذار الحريق والأدخنة المؤينة والإطفاء ، وتشمل :

(أ) شبكة إنذار الحريق وشبكة إنذار الأدخنة المؤينة .

(ب) أعمال الوحدات الحساسة للحرائق Beam Detectors

(ج) أعمال الوحدات الحساسة للأدخنة المؤينة والغازات السامة .

(د) لوحات التحكم وإنذار الحريق .

(هـ) أعمال شبكة إطفاء الحريق متضمنة وحدات ومخارج الإطفاء آليا وبدويًا .

٥ - أعمال تكييف الهواء المتحكم فى درجة الرطوبة والحرارة . وتشمل :

(أ) وحدات قياس درجات الحرارة والرطوبة .

(ب) وحدات تكييف الهواء متضمنة أعمال تثبيت درجة الرطوبة وخفض الأتربة وترشيح الهواء وأجهزة التقنية والتعقيم وفصل الغازات فى معمل التعقيم .

٦ - أعمال الشبكات الخاصة . وتشمل :

(أ) شبكات غازات اشتعال وغازات معالجة وتجهيزات الموقع والمداخل والمخارج .

ثانياً - أجهزة معمل الترميم للوثائق والحجج الشرعية - وتشمل :

(أ) أجهزة أوتوماتيكية وعادية لفرد الورق وفحص الورق وملء الثقوب والتجفيف .

(ب) مكابس أوتوماتيكية ويدوية .

(ج) مناخذ مهينة لترميم الوثائق والحجج .

ثالثاً - أجهزة معمل مكافحة الآفات والميكروبات . وتشمل :

(أ) أجهزة تعقيم هواء ونيتروجين وأجهزة تبخير .

(ب) خزانات غازات .

(ج) فرن للتجفيف وحضانة ورشاشات .

(د) أجهزة فوق الصوتية لطرد الفئران .

(هـ) أجهزة تنظيف وتحليل طبقي ووضوح الرؤية .

رابعاً - أجهزة معمل التجليد . وتشمل :

- مكابس ومقصات كهربائية ويدوية وماكينات لزوم التجليد .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ الصادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ بشأن الموافقة على خطاب التفاهم الموقع فى القاهرة بتاريخ ١/٧/٢٠٠١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى لتقديم معونة فنية للمساهمة فى تمويل جزء من تكاليف المرحلة الأولى من مشروع تطوير دار الوثائق القومية بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ ؛

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية خطاب التفاهم الموقع فى القاهرة بتاريخ ١/٧/٢٠٠١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى لتقديم معونة فنية للمساهمة فى تمويل جزء من تكاليف المرحلة الأولى من مشروع تطوير دار الوثائق القومية بجمهورية مصر العربية .

ويعمل بها اعتبارا من : ٢٩/١١/٢٠٠١

صدر بتاريخ : ١١/٥/٢٠٠٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد